

بحار الأنوار

[201] قوما بجهالة " (1) فلا يجوز تصديق إبليس، ومن هنا جاء في الشرع أن من علمت في فيه رائحة الخمر لا يجوز أن تحكم عليه بشربها ولا يحده عليه، لامكان أن يكون تمضمض به ومجه أو حمل عليه قهرا، وذلك أمر ممكن، فلا يجوز إساءة الظن بالمسلم، وقد قال صلى الله عليه وآله: " إن الله تعالى حرم من المسلم دمه وماله وأن يظن به ظن السوء " فينبغي أن تدفعه عن نفسه، وتقرر عليها أن حاله عندك مستور كما كان، فان ما رأيته فيه يحتمل الخير والشر. فان قلت: فيماذا يعرف عقد سوء الظن والشكوك تختلج، والنفس تحدث فأقول: أمانة عقد سوء الظن أن يتغير القلب معه عما كان فينفر عنه نفورا لم يعهده ويستثقله ويفتر عن مراعاته وتفقدته وإكرامه والاهتمام بسببه، فهذه أمارات عقد الظن وتحقيقه، وقد قال صلى الله عليه وآله: ثلاث في المؤمن لا يستحسن وله منهن مخرج، فمخرجه من سوء، الظن أن لا يحققه أي لا يحقق في نفسه بعقد ولا فعل، لا في القلب ولا في الجوارح أما في القلب إلى النفرة والكراهة، وفي الجوارح بالعمل بموجبه، والشيطان قد يقرر على القلب بأدنى مخيلة مساءة الناس ويلقي إليه أن هذا من فطنتك وسرعة تنبهك وذكائك، وأن المؤمن ينظر بنور الله، وهو على التحقيق ناظر بغرور الشيطان وظلمته. فأما إذا أخبرك به عدل فآل ظنك إلى تصديقه كنت معذورا لأنك لو كذبتك لكنت جانيا على هذا العدل، إذا ظننت به الكذب، وذلك أيضا من سوء الظن فلا ينبغي أن تحسن الظن بالواحد وتسيئ بالآخر، نعم ينبغي أن تبحث هل بينهما عداوة ومحاسدة ومقت فيتطرق التهمة بسببه وقدرد الشرع شهادة العدو على عدوه للتهمة، فلك عند ذلك أن تتوقف في إخباره، وإن كان عدلا، ولا تصدقه، ولا تكذبه، ولكن تقول: المستور حاله كان في ستر الله عني، وكان أمره محجوبا، وقد بقي كما كان لم ينكشف لي شيء من أمره. وقد يكون الرجل ظاهر العدالة، ولا محاسدة بينه وبين المذكور، ولكن

(1) الحجرات: 7.